لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فبان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد
كونه منه بقول من يوثق به من عبد او امراة او فاسق او مراهق فيصح ويقع قال في المجموع فلو نوى
صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان
الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا اه اقناع فرع يجب صوم رمضان باستكمال
شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال فمن راه بنفسه لزمه الصوم ولا يتوقف على كونه عدلا ومن لم
يره وشهد به عدلان وكذا واحد على المظهر لزمه ولا بد من حكم الحاكم فلا يكفي مجرد شهادة العدل
قاله المدابغي ولو عرف شخص دخول رمضان بحساب النجوم او منازل القمر لم يجب عليه الصوم لكن
يجوز له دون غيره ولا يجزيه عن الفرض كما ذكر ذلك في شرح المهذب اه حبيبة المغتنين للسملاوي
فرع نية الصوم بالقلب من الليل لكل يوم واجبة فلو نوى صوم الشهر كله صح في اليوم الاول اه
محلي ولا يشترط تعيين السنة فالواجب ان يقول نويت صوم رمضان او الصوم من رمضان ولا يكفي
نويت الصوم غدا على المعتمد اه ح ل على المنهج فرع يبطل صوم الواطئ عمدا بدخول الحشفة كلها
او قدرها من فاقدها واما الموطوء فيبطل صومه بادنى دخول اه شوبري فرع لو اخرج لسانه
وعليه نصف فضة وعلى النصف من اعلاه ريق ثم رده الى فمه فهل يفطر او لا قال ع ش الاقرب الثاني
ونقل عن زي ما يوافقه اه ع ش فرع لو علم من عادته انه اذا اكل كثيرا حصل له شبعا بالنهار
ويخرج بسببه شيء من جوفه لا يمتنع من ذلك واذا حصل له الجشا يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وان تكرر
منه ذلك اه ع ش فرع لو طلع الفجر وفي فمه طعام لم يبلع شيئا منه او كان مجامعا فنزع حالا صح صومه
وان انزل لتولده من مباشرة مباحة اه خط فرع لا يفطر ببلع ريقه او وصول ذباب او بعوض او غبار
طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر الاحتراز عنه قاله في التحفة فرع لو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق
الى جوفه لم يفطر لتولده من مامور به ومن غسل فمه من نجاسة احتاج الى المبالغة اه ق ل فرع لو صب في فمه
ماء ووصل الى جوفه قهرا لم يبطل صومه وكذا لا يبطل من ماء وضعه في فمه لنحو تبرد او دفع عطش
او لغير غرض فسبقه شيء الى جوفه او دماغه ولو نحو غسل الفم او سنان بخلاف ما غسل للتبرد اه مدابغي
فرع يكره ان يقول الانسان وحق الخاتم الذي على فمي وفم العباد قاله ق ل فرع اذا كان لا يطيق
الصوم لكبر كان شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان لزمه فديته والا لزمه ايقاعه فيما
يطيقه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجى برؤه او مشقة
شديدة تلحقه ولم يتكلفه اه م ر فرع لو اكره على الزنا فينبغي ان يفطر به قاله شيخ وفي شرح الروض
ما يدل عليه اه قال ع ش ثم رايته في شرح عميرة وعلله بان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل
ونحوه اه ع ش فرع لو جامع في نهار رمضان واحدث شغلا طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة اه خط

[illegible]

فرع يسن تعجيل

فرع يسن تعجيل الفطر ولو مارا بالطريق اه ع ش ولا تنخرم مروءته به كما ذكروه في طلب الاكل يوم
عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق اه ع ش فرع لو شك نهارا هل نوى ليلا ام لا فان تذكر
قبل الغروب قال الاذرعي او بعده ولو بعد سنين صح والا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده
لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك
هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه اه زي رحمه الله ويستحب عند رؤية الهلال ان يقول
الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك
الله الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العظيم اللهم اني اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر
ومن شر المحشر ومرتين هلال خير ورشد ثلاثا امنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا
وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك اه شرح م ر فرع صوم العيدين والشك وايام التشريق الثلاثة
والنصف الثاني من شعبان لغير سبب ان لم يصله بما قبله حرام ولا ينعقد اه ع ش فرع يجب الفطر
مع القضاء لحائض ونفساء ولو ولدت ولدا بلا بلل ولا يلزمهن تناول المفطر وانما يحرم عليهن الامساك
بنية الصوم اه شوبري فرع لو سبقه ماء المضمضة او الاستنشاق بلا مبالغة لا يفطر به لوصوله
من [illegible] لتولده من مامور به وكذا لو سبقه ماء الغسل ولو مندوبا لا يفطر كما افتى به الوالد اه شرح م ر
فرع صام وعليه جنابة فاغتسل لها فسبقه ماء الغسل من اذنيه الى جوفه لا يفطر به لوصوله من غير
اختياره من غسل مشروع قاله م ر فرع لو دميت لثته فابتلع ريقه افطر ولو ابتلع ريقه بعد
خروجه الى ظاهر الفم افطر والنخامة اذا وصلت الى الفم ثم عادت الجوف ولم يمكن مجها لم يفطر
والا افطر وما المضمضة والاستنشاق اذا سبقه ودخل جوفه ان بالغ افطر والا فلا اه محلي فرع لو
ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صائما فان بلعه او نزعه افطر بل ينزع في غفلته او يكره
عليه فان تمكن من دفع النازع ولم يدفعه افطر كالوطء نفسا وطعنه غيره باذنه فان تعذر ذلك
قلعه او بلعه مراعاة للصلاة فانها اوكد بدليل قتل تاركها دون تارك الصوم اه مدابغي فرع لو ادخل
في دبره او احليله ليلا شيئا ثم اصبح صائما فنزعه لا يفطر قاله المدابغي فرع من المفطرات شرب الدخان
المشهور قاله ق ل فرع لو اخبره شخص ثقة من رجل او امراة ولو رقيقا بدخول الوقت لاجل صلاة او صوم
او فطر عن علم كان قال رايت الشفق غاربا او الفجر طالعا وجب العمل به ان لم يمكن التحصيل العلم
بنفسه وجاز ان امكنه ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف
اه خط فرع اخبره من يوثق بخبره انه راى الهلال واعتقد صدقه ثم ان المخبر اخبر غيره وهلم جرا
وجب الصوم على من اعتقد صدق مخبره ومخبر مخبره وهكذا قاله م ر في الفتاوى فرع متى اخبره
بالرؤية من وقع في قلبه صدقه ولو صبيا او عبدا او امراة لزمه الصوم اه م ر فرع سيل م ر هل يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)